

مفهوم التجديد
وتجديد التدين

د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

مفهوم التَّجْدِيدِ وتَجْدِيدِ التَّدِينِ

د. عبد الله الزبير عبد الرحمن (H)

لم:

أحمل الله العظيم أن هداانا إلى خير دين وأقوم شريعة، لا اعوجاج فيها ولا التواء، بل استقامة على الطريق المستقيم، واعتدال على النهج القويم، وثبات على أرسخ القواعد وأعدل الأمور، كلما تسرّب إلى جنباتها ما يضعفها، بعت من يعيد لها نقاهاها ونقاءها، فتبقى محروسة بحفظ الله تعالى، وقد قال عن لبيسئورها أن {نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (1).
وأشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، اللهم فدلّ وسلّم وبارك عليه وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد،،،

فإنّ دين الحق الذي ارتضاه الله تعالى لعباده، وأرسل به خير رسله، وختم بشرعته ورسالته الرسالات والشرائع، يجب أن يبقى كاملاً محفوظاً، تاماً محروساً، لا يذلق ولا يبلى، ولا ينقص، يحتكم إليه العالمون، وتضبط به أمورهم وشؤونهم حتى لا يبقى في الزمان أمرٌ ولا شأنٌ إلاّ الحساب والجزاء يوم الدين.

(H) أستاذ مشارك ومدير مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (أم درمان . السودان).

(1) سورة الحجر، الآية (9).

ولهذا اقتضت كلمة الله البالغة، ورحمته الواسعة، ومقتضى ربوبيته وألوهيته، أن يبعث في الناس مجودّ دين، يجلّون دينه من صدأ التخلّي، وينقونه من شوائب الصد عنه، ويحمونه من سطو الساعين إلى إضعافه وإخماد جذوته بفضل الكريم المذّان.

غير أنّ مصطلح (التجديد) لم يعد كما كان في عهود الازدهار العلمي والعلو الفكري مفهوماً معلوماً، بل شابهُ ما شاب مصطلحاتنا الإسلامية من الدّل والدّخّن والتشويه، فاحتاج مفهوم التجديد إلى التجويد والتبيين والإيضاح، فكانت هذه المباحث.

ولقد ركّزتُ بها التركيز على جانب تجديد السلوك التبعدي والتدين الفردي، أرصد مظاهر الخلل في التدين، وأظهر العلل في المتدينين، أعرضها على ميزان الكتاب والسنة ليتبين أهلها مدى حاجة أحوالهم إلى التجديد، فجاء البحث في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: في مفهوم التجديد عموماً .

المبحث الثاني: في المفهوم الخاطئ للتجديد.

المبحث الثالث: في تجديد التدين والالتزام.

المبحث الأول: مفهوم التجديد
المطلب الأول: أصل التجديد ووضع الأئغوي⁽¹⁾

التجديد في أصله الأئغوي: مأخوذ من جد الشيء ، وتجدد الشيء ، إذا صيرره جديداً أو صار جديداً .

والتجديد فيه طلب واستدعاء، إذ التاء للطلب، فيكون تجديد الشيء يعني طلب جده بالسعي والتوسل إلى ما يجعله جديداً . والجديد نقيض الخلق والبلى، و ضد القديم بمعنييه القديم زماناً، والقديم بقاءً ، وهو التقادم ، في قال: بلي بيتلان: ثم أج دبيتاً من شع ر. وي قال لليل والنهار: الجديان، لأنهما لا ييليان أبداً .

ومن معاني التجديد في أصل اللأعة: التعظيم والإجلال، ومنه قوله تعالى: **أَفْوَةٌ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا**⁽²⁾، أي عظمته وجلاله وغناه. ومن معانيه كذلك الوسطية، ويقولون: جادة الطريق أي سواء الطريق ووسطه.

ومن هنا ندرك أن التجديد لا يعني بحال الإتيان بجديد منقطع عما كان عليه الأمر أولاً، ولكن يعني:

• أن الشيء المجدد قد كان في أول الأمر موجوداً وقائماً، وللناس به

(1) يراجع: ابن منظور: لسان العرب، 108/3 وما بعدها، وأبو بكر الرازي: مختار الصحاح، ص

40، وابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، 245244/1.

(2) سورة الجن، الآية (3).

عهد.

- وأنَّ هذا الشيء أتت عليه الأيام، فأصابه البلى وصقديماً خَلِقاً .
- وأنَّ ذلك الشيء قد أُعيد إلى مثل الحالة الأولى التي كان عليها قبل أن يبلى و يَخْلَق (1).

ولهذا يقولون: جدّد بيته، أي: رمّمه، وأعاد طلاءه، وأحكم إثبات النوافذ، وغير مظهره، الذي بدا فيه التقادم وبان عليه التصدّع، ولا يعني تجديد البيت ههنا من الأساس وإعادة بنائه طوبة طوبة. ويوضح أكثر هذا المعنى قول أحد المصلين: جدّدت وضوئي، وهو لا يريد بذلك الوضوء من جديد بعد انتقاضه، فهذا لا يُسمّى تجديداً، وإنما يريد بتجديده إعادة جدته كسباً لأثره في المصلّي، تزويداً له بالنشاط للأداء المتقن الخاشع بسببه.

وكذلك قولك لأحد المتعاهدين: جدّد العهد، فهو لا يعني أن عهدك قد انتقض، فمما يعنون أنه تقادم إلى درجة أوشك معه المتعاهدون يتخلون عن ملزماته ويتساهلون في التزام بنوده.

فالتجديد . إنَّ . لا يستلزم إقامة شيء جديد على أنقاض القديم، ولا يعني رفض القديم كله بحسبان نفوذ صلاحه، وأنه صار سلباً غير نافع يجب إلغؤه والإتيان بجديد مغاير منقطع عنه أصلاً ووصفاً .

(1) انظر: بسطامي محمد سعيد: مفهوم تجديد الدئين، دار الدعوة، الكويت، ط/1، 1405هـ،

ولكن حقيقة ما يعنيه التجديد هو إعادة الأمر إلى ما كان عليه أولاً، وهو نوع من الإجلال لذلك الأمر وتعظيم له، على خلاف ما يعتقد كثير من سامعي هذا المصطلح ومطلقيه.

المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي للتجديد

ما تقرّر من أصل التجديد ووضعه اللأغوي، وما أوضحناه من مراده استلزماً لمفهومه الوضعي؛ ما تقرّر هناك: هو ما استصحبه العلماء حين اصطلموا للتجديد، كلفظ شرعي ورد في نصوص الشارع الحكيم، وفي قول رسوله الأمين ع.

فيقول العلقمي في معنى التجديد: "معنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات"⁽¹⁾.

وقيل معناه: "تبيين السنة من البدعة، وإكثار العلم ونصرة أهله وكسر أهل البدعة"⁽²⁾.

قال الحاكم: "سمعت أبا الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول غير مرة: سمعت شيخاً من أهل العلم يقول لأبي العباس بن سريج: أبشر أيها القاضي! فإن الله مَنَّ على المسلمين بعمر بن عبد العزيز على رأس

(1) الآبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الفكر، 1979م، 391/11.

(2) المرجع السابق نفسه، 361/11.

المائة تقاظر كل سنة وأمات كل بدعة".

ومعنى التجديد الاصطلاحي يظهر أكثر بتعريف أبي الأعلى المودودي . رحمه الله تعالى . إذ يرى أنَّ المجدد هو : "كل من أحيا معالم الدين بعد طموسها، وجدّد حبله بعد انتقاضه..(1) .

فيكون التجديد: إحياء معالم الدين بعد طموسها، وتجديد حبله بعد انتقاضه.

والطموس لم يكن للين، وإنما كان لمعالمه، ولا يريد بالطموس انتهاءه بالكلية من قلوب الناس وحياتهم، ولكن أراد به عدم ظهوره في جوانبه كلها . كما أنه . رحمه الله يُلصِقُ الانتقاض بالدين، بل ألصقه بحبل الدين، وحبل الدين وسيلة التمسك به، من شعائر، ومشاعر ونسك، وارتباط الوجدان بالمشاهدة، والمراقبة، والصدق، والتوكل، واستمساك العروة الوثقى، توجهاً بالذات، وتوجيهاً بالدعوة.

فالتجديد في مراد العلماء . إذ . يصدق في أمور:

أولها: إحياء ما اندرس من العلم والعمل .

وثانيها: الأمر بمقتضى الكتاب والسنة عند غياب الأمر بهما أو

التساهل في الاستمساك بمقتضاهما .

وثالثها: تبيين السنة وتمييزها عن البدعة إذا اختلطتا وتمازجتا، فلو لم

(1) أبو الأعلى المودودي: موجز تاريخ تجديد الدين، ترجمه إلى العربية محمد كاظم سباق، دار

الفكر، ط/3، 1387 هـ . 1968 م.

يقول الناس أو يقتدروا على التمييز بينهما لتمكّن الجهل وتفشّت الشبهة.
ورابعها: إماتة ما ظهر من البدع والمحدثات، بنشر العلم والدعوة به
واكثره، ونصرة أهله وكسر أهل البدع والمحدثين.

وخامسها: إحياء معالم الدين بعد ما أصابها الطموس، بعوامل القسوة
وطول الأمد، كما أصيب أهل الكتاب منهما، وقد أخبر الله عنهم في قوله
أَلَمْ يَأْتِ تَعَالَى تَبِينًا أَمْ تُلَؤْا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ فَأُزِيلَ مِنَ الْآحَاقِ
وَلَا يَكُونُوا نَفِيلًا وَتُؤَا الْكِتَابَ مِطْنًا لِقَبْلِ قِيهِمْ أَمْ دُفِّسَتْ قُلُوبُهُمْ
وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ⁽¹⁾.

وسادسها: ربط حبل الدين وتوثيقه في وسائله ووسائطه التعبدية
والخلفية والوجدانية، لإلشك أن يتقض، استمساكاً بعروة الدين الوثقى،
وفظاً على أسبابه المثلى، التزاماً وثباتاً.

وهذا كله هو ما فعله الذين أخبر عنهم النبي الكريم ع في الخبر

الصحيح مَنِّي جَاهِلِيٌّ يَبِينُ عَرَسَ سُولِ اللَّهِ إِقْبَالَ اللَّهِ (يَدْعُو عَثُ

ذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَن دِيْلَجَهْدًا دِيْهًا)⁽²⁾.

(1) سورة الحديد، الآية (16).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم برقم 3740. وأبو عمر الداني في الفتن، 45/1، والحاكم
في المستدرک، 522/4، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، ص 52 وصدّحه الألباني في
سلسلته برقم 599، 150/2. وقال العلقمي في "شرح الجامع الصغير": "اتفقوا فظاً على أنه
حديث صحيح". وقال ابن القيم: "وممن نص على صحته من المتأخرين = أبو الفضل

وذلك كله مقصود المصطفى ع، حين يطلب على حرص النبوة
إصلاح الذات، وتنقية القلب، وتزكية النفس من رواسب طول الأمد،
وتراخي الرباط الإيماني فيقول: ﴿إِيمَانُكُمْ بِمَا نَزَّلْنَا مِنْ آيَاتِنَا مِنْ رَبِّكُمْ
وَكَيْفَ نُنَجِّدُكُمْ مِنْ أَيْمَانِكُمْ أَنْ تَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (1).

ولعله المراد من جهود الطائفة القائمة على الحق للاستمسك بعروة

الدين الوثقى، وإبقاء شعائره وشرائعه صافية نقية دون تغبر أو تغير بجهود

الطائفة الظاهرة بالحق على الحق كما في ثويث: أَنْ تَقُلُّوا: سَوْءٌ

زَالٌ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّلَائِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ
حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ.. (2).

العراقي وابن حجر، ومن المتقدمين الحاكم في "المستدرک" والبيهقي في "المدخل". ويراجع:

عون المعبود، أول كتاب الملاحم، 385/11.

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين برقم 8353، دار صادر، 359/2.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، قول النبي: (الطائفة من

أمتي ظاهرين على الحق يقتلون، وهم أهل العلم)، ومسلم في كتاب الإمارة برقم 3544،

والترمذي في الفتن برقم 2155.

المبحث الثاني: التجديد والمفهوم الخاطيء له

لم يأخذ التجديد . كمصطلح شرعي؛ ورد على لسان الشرع، ونطق به العلماء والدعاة والمفكرون كثيراً في أوساط فكرية ودعوية ومحافل علمية، حقه من الفهم الصحيح له، بل تجاوزت به فئات من الناس عن المراد الحق منه، إلى معانٍ تناقض مطلوب الشرع وتتفرض على ثوابت الدين وحقائقه بالإلغاء أو المحو أو التهوين أو التذويب.

فكثيرون ارتبط في أذهانهم معنى للتجديد، ليس هو المعنى الذي أُطلق عليه، بل هو معنى . حسب فهمهم . لم يقد على أصول العلم الشرعي، ولم يستصحب الثابت الحق الذي لا يجوز المساس به بحال، فظنوا أن لتجديد رجالاً يجددون للأمة أمر هذا الدين؛ وأن التجديد يكون بالتغيير لكل وجه موجود في العصر، وبالنسخ لكل شكل يتعد به الله تعالى في أوانهم، وبالتبديل لكل أصل يقوم عليه الدين . علماً وسلوكاً . في زمانهم، ظناً منهم أن التجديد هو: التبديل، والنسخ، والإلغاء، والتغيير بإطلاق، فيخوضون بهذا المفهوم المعكوس الحروب ضد ما ثبت من دين أو تدين، ويقودون الحملات الشرسة على كل ما استقر من حال أو شكل لدعوة أو عبادة، دون تمييز وتفريق بين ما يجوز فيه ذلك وما يُمنع، وبين ما يستحق التبديل أو التغيير وما لا يستحق، وبين الذي يصلح للأمة تغييره وتبديله وبين ما يضرها إذا غُير أو بُدّل، فكل هذا تبديد لا تجديد،

ويتبين ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التجديد لحقائق الدين

فلا تجديد في حقائق الدين بحال، إلا إذا قصد بتجديدها إزالة الغبار العالق بها، وما أُدخل فيها من الشدْبَه، وتعلق بها من الخرافات والخزعبلات، فتنقية حقائق الدين من هذه العوالق، وتصفيتها من الدخن والوهن وكل ما أصابها يكون من صميم التجديد.

أما محاولات الجهال ومن تربي على أفكار المتشككين والمستشرقين، وأقام عود قلبه على حب الملحدين، وأصاب عقله ونفسه أمراض الجدة والتغيير المطلق، فمحاولات أولئك ومن اتبعهم بشبر لتغيير حقائق الدين الثابتة، وسعيهم المستميت في صياغتها على وفق ما ترسخ عندهم من أفكار وضلالات اليهود وخرافات النصارى التي تروا عليها في مراحل التبعية وسذيتها العجاف؛ لا يكون تجديداً أبداً؛ وإنما هو تبديد لثوابت العقيدة الحقة وجوارم الدين التي لا تقبل التبديل، ولا التغيير، ولا النسخ.

فهؤلاء في الحقيقة، تلامذة الأبحار والرهبان من اليهود والنصارى، اتخذوهم أرباباً من دون الله، وما حرّف أصول الديانة عند اليهود إلا الأبحار، وما حرّف حقائق الدين عند النصارى إلا الرهبان فمن كان هؤلاء مفكره وأسائذته لا شك اتبعهم في التحريف والتبديل!!.

المطلب الثاني: التجديد في نصوص الشرع

ولن يكون التجديد ممكناً يوماً لنصوص الشرع، من آيات الكتاب العزيز وأحاديث الرسول الكريم، إلاّ إذا أُريد بذلك: صياغة أصول النظر فيها، وتطوير مسالك الاستنباط لمعانيها، وتسهيل طرائق استخراج الأحكام منها، حتى يقدر كل من حصّل قسطاً من أدوات النظر فيها الوصول إلى المطلوب الشرعي أو الاقتراب منه.

أما إذا أُريد بتجديد نصوص الشرع من الكتاب والسنة: الاستغناء عنها اعتماداً على العقل وتقديماً له عليها، فهذا مذهبٌ رفضته جماهير الأمة وعلمائها ومجددوها من أهل السنة من قديم، حين ظهر المعتزلة يبالغون في تقديم العقل على النصّ، ويطرحون ما أوصل نصّ الشرع إذا وجد معنى عقلي مقابل، بل ربما ردوا نصوص الشرع في مقابل المعنى العقلي. فالهشامية⁽¹⁾ منهم أكثر من هذا الباب يخالفون القرآن بعقولهم، فقالوا:

• إنّ الله تعالى لا يؤلف بين قلوب المؤمنين، بل هم المؤتلفون باختيارهم، مع أنّ الله تعالى قال في ذلك صراحة: **بَيْنَ**

(لم) أصحاب هشام بن عمرو الفوطي، من رفقاء المعتزلة التي بالغت في القدر، وهم ممن أنكروا أنّ الجنة والدّار مخلوقتان، وغير ذلك من البدع التي وقعوا فيها. راجع: الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، طبعة 1387هـ. 1967م، 72/1 وما بعدها.

قُلُوبِهِمْ وَلَكَرَّ اللَّهُ لَدْفَ بَيْنَهُمْ⁽¹⁾.

• إنَّ الله تعالى لا يحبُّ الإيمان إلى المؤمنين ولا يزينه في قلوبهم، مع أنه تعالى صرَّح بذلك حَقَّقًا: إِيَّاكُمْ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ⁽²⁾.

• إنَّ الله تعالى لا يطبع، ولا يختم ولا يسدّ، ولا يجعل شيئاً من ذلك في القلوب، مع أنه عزَّ وجلَّ يصرَّح بكل ذلك فيقول في الختم خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ..⁽³⁾، ويقول في الطبع طَبَعَ اللَّهُ عَلَىهَا بِكَذُفٍ لَهُمْ قَوْمُونَ إِلَّا قَلِيلًا⁽⁴⁾، وقال لِيُكَلِّمَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ⁽⁵⁾، وقال: أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارَهُمْ وَكَانَ لَهُمْ مَذَكَّ هُمْ الْغَافِلُونَ⁽⁶⁾.

• إنَّ الله تعالى لم يخلق الكافر، لأن الكافر كفر وإنسان، والله تعالى لا يخلق الكفر، مع أن الله تعالى صرَّح بذلك فقال: هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَكَيْفَ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَفَرُوا⁽⁷⁾.

(1) سورة الأنفال، الآية (63).

(2) سورة الحجرات، الآية (7).

(3) سورة البقرة، الآية (7).

(4) سورة النساء، الآية (155).

(5) سورة محمد، الآية (16).

(6) سورة النحل، الآية (108).

(7) سورة التغابن، الآية (2).

كما أن التجديد لا يمكن أن يكون في نصوص الشرع: بتقديم المصلحة المجردة عن الأصل المنقطعة عنه . ولا شاهد لها منه تقاس عليه . على نص الشرع عند المخالفة والمعارضة، وقد ظنَّ بعض الناس صحة ذلك، فنادوا به يزعمون أنهم يجدِّون به اليقين، بشبهة أن الإسلام يعد المصلحة، وأنه ما جاء إلاَّ لجلبها ودرء المفسدة المقابلة لها، فنشطوا يؤخرون النصوص من أجل المصلحة، ويردون لها أخذاً بالمصلحة وتقديماً لها، وهذا طريق رفضه الناس حين نُصِبَ على مدرجة الشرع وقد صرَّح بسلوكها الطوفي⁽¹⁾ يزعم أن رعاية المصلحة أقوى أدلة الشرع، وأن نصوص الشرع إذا خالفتها وجب تقديم رعاية المصلحة عليها! ليتسع الخرق على الناس، يفتنت على الشرع من هبَّ، ويعطل نصوصها من دبَّ، كلما أعجزه العلم عن إدراك المراد أو الوصول إلى المطلوب⁽²⁾. فهذا كله ليس بتجديد مقبول، وليس هو الذي بشَّرَ به الشرع الأمة ببعث رجالها من أجله.

(1) هو: سليمان بن عبد القوي الطوفي، حنبلي في الفقه، اشتهر بالرفض والتشيع، كما ذكر ذلك ابن الجوزي في: "ذيل طبقات الحنابلة"، 366/2 و377، وابن العماد في: "شذرات الذهب"، 239/6.

(2) انظر: د. محمد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط/4، 1402هـ . 1982م، ص 202-215. ونجم الدين الطوفي، = ف.د. مصطفى زيد: المصلحة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ص 15-35 من ملحق الكتاب.

المطلب الثالث: التجديد والابتداع

واين الذي بين التجديد والابتداع، هو ما بين الضدين من تخالف وتضاد وتعاكس، فلا يمكن أن يكون التجديد من الابتداع، بل هما ضدان متعاكسان:

- الابتداع قطع عن الأصل، والتجديد إعادة للأصل وربط به.
- الابتداع اختراع في أصول الدين وفروعه بلا دليل، والتجديد إرجاع لأصول الدين وربط لفروعه بالدليل.
- الابتداع طمس لحقائق الدين ومعالمه، والتجديد إحياء لتلك المعالم بعد طمسه، فأنتى يجتمعان، وكيف لهما أن يلتقيا فلا يمكن أن يكون تجديد الدين بالابتداع فيه يوما ما.

المطلب الرابع: التجديد بالجديد

ويخطئ الكثيرون حين يظنون أن التجديد لا يكون إلاً بإتيان جديد غير مسبوق في تاريخ التدئين، أو باختراع عبادة يرون أنها تناسب العصر أو الفلأ أو الحال، أو بإنشاء أوامر جديدة وتعاليم لم يشر إليها نصٌ أو استدلال، واهمين أن البقاء على كل قديم جمود قاتل، وأن الثبات على الأصول تقليد مذموم، وأن استصحاب الماضي تعصب خاسر، وينهض لذلك بدوافع رافضة للتقديم بمجرد كونه قديماً، وهؤلاء هم الذين سخر منهم الرافعي . رحمه الله تعالى . حين دخل معركة معهم [تحت راية القرآن]

وقال إنهم يريدون أن يجددوا الدين باللائحة، والشمس، والقمر". وهؤلاء هم الذين رَدَّ عليهم محمد إقبال حين قال: إن الكعبة لا تجدد بجلب حجارة لها من أوربا".

وهم الذين أشار إليهم أحمد شوقي في قصيدته عن الأزهر :
ولو استطاعوا في المجامع أنكروا
من كل ساعٍ في القديم وهدمه
واذا تقدّم للبناءية قصراً⁽¹⁾

(1) يوسف القرضاوي، مقابلة معه ضمن كتاب الأمة، "فقه الدعوة ملامح وآفاق"، عدد [19]،

تحرير الأستاذ/عمر عبيد حسنة، 166-165/2.

المبحث الثالث: تجديد التدين والالتزام

التدين الذي يطلبه الشرع لم يكن يوماً ما ذلك الشكل المتبدل على صورة واحدة في كل حين، لا يقدر صاحبه أن يتجاوزها اعتقاداً منه أنه عابد لله تعالى على أعلى درجة مما لا يستطيع مثلها أحدٌ غيره. ولم يكن الالتزام المطلوب في شريعة الإسلام تصلباً وجموداً على حالة واحدة لا تتبدل لها، إن كان التبديل مراداً لها، فذلك كله خروج عن مراد الشارع في التدين والالتزام.

وليس التدين الذي يطلبه الشرع . كذلك . صوراً تلتزم حيناً وتهمل أحياناً في تساهل متعمد، وانحلال عن ملزماته بأدنى الحيل والأسباب والدواعي فذلك برهان على قلة الرقيب النفسي، وسرعة ذوبان الارتباط، وانعدام استشعار المراقبة لله الرقيب.

لم يكن التدين المقصود في شريعة الله تنازعاً بين أهل التساهل المفرطين، الذين لا يراعون له حرمة ولا يرون فيه إلزاماً، وبين أهل التشدد المتطرفين، الذين لا يرون فيه فسحة من اختيار، أو تفاوتاً في الطلب، أو تيسيراً في الأداء، أو رعاية للأحوال من الضعف والقوة، والانشغال والتفرغ، والمرض والصحة، والحاجة والضرورة، والمشقة والكلفة، وغير ذلك مما رعاه الشرع وجعله سبباً للتخفيف على المكلفين والتيسير على العابدين. فهذان الطرفان من أهل التدين ليسا مرضيين، وكل منهما تجاوز الحد

المرغوب المحبوب الذي يجده المستقريء للشرع المحكم. فطرف التساهل مكروه، وطرف التشدد مرفوض، والتدئين الصحيح لا يعرف التساهل في الدين ولا التشدد فيه. لا تساهل بل تيسير:

فالتساهل لا يقره الإسلام لمن التزم شعائره، بل التساهل شرّ التدئين، والمتساهل شرّ لعلّ بآء، فهو لا يعيد إلاّ عن استهوان المتدين بما يتعبّد الله به، واستصغار شأن العبادة لله تعال كما طلبه وأراده جلاًّ شأنه. ولم يكن المتساهل في أي شأن ديني أو دنيوي. إلاّ منبوذاً، مكروهاً، موصوماً بالشر والهوان.

فالتدئين لا يقبل التساهل في ملزماته ومطلوباته بحال.. ولهذا اشتد وعيد الله عز وجلّ على المتساهل المفرط في عباداته الذي يستهين بأمرها، ويتهاون في أدائها والالتزام بها:

• فالمتساهل في صلاته لا يقيمها بأركانها، ولا يتوفر لها بشروطها، ولا يحافظ على أوقاتها، بل يسهو عنها ويضيعها، هذا العابد موعود بالويل والثبور، إن كان مصتقاً في المصلين، يقول تعالى: ﴿رَوَيْلٌ لِلْمُصَدِّقِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (1).

• والمتساهل في الصوم الواجب، والمفرط فيه لا يبالي إن أفطر في رمضان، بلا عذر ولا مرض ولا رخصة معلومة؛ مؤاخذاً ملوم، ففي

(1) سورة الماعون، الآيتان (54).

ديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر يومئذ يَوْمَ مَدِينَةٍ
رِ رُخْصَةً وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمَ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ
صَامَهُ (1).

• والتساهل في الحج والإفراط في أدائه والتهاون فيه بلا عذر مانع؛ يعد

استقلالاً بالفريضة، واستهانة بالمنسك الركن، وقد جاء في حديث أبي
أُمَامَةَ، تَقَالَلُ زَمَنٌ وَلَمْ أَلَايَهُمْ عَزْمُهُ عَنِ الدَّحْجِ حَاجَةً
لَطَانَ جَائِرٍ أَوْ مَرَضٍ حَابِسٍ فَمَاتَ وَلَمْ يَدْحَجْ؛ فَلَيَمُتْ إِنْ
وَشَاءَ عِنْدَ يَوْمِهِ إِعَاءً نَصْرًا نِيًّا (2).

فالتساهل مرفوض غير مقبول عند أهل التدئين البتة.

ولكن! خلط الكثيرون بين ما هو تساهل وبين ما هو تيسير، وحكموا

على أقوام ميسرين بأنهم قوم يتساهلون في التزامهم وتعبدهم، وهم في

الحقيقة ميسرون.. والتيسير على النفس في الطاعات والعبادات التزاماً في

النفس وإفتاءً للغير ليس بمنكر ولا محذور، بل هو مرغوب محبوب

مطلوب طلب ندى واستحباب، إن لم يكن طلب إلزام وإيجاب!!.

فمن سُدَّ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ هُمَا التَّزَمُ بِهِ فِي خَاصَّتِهِ، سُدَّ رُؤْيَا سَلْبِ وَأَصْلِ

(1) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمداً، برقم 723، وأبو داود، كتاب

الصوم، باب التغليب في من أفطر عمداً، برقم 2396، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما

جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، برقم 1672.

(2) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب المناسك، برقم 1719.

اقتداء، وكان نهجاً ثابتاً في تعبده وتدينه التيسير على نفسه ما وجد إليه خياراً، فإن أم المؤمنين عائشة . رضي الله عنها . تخبر كما في المصالحيحيين: (رَأَى رَسُولُ اللَّهِ أَحَدَهُمْ مَا أَيْسَرُ مِنْ الْآخِرِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمْ أَمَّا الْمُمْسِرُ يَكُنْ إِثْمًا) (1).

وكان أمره ع ل خلفائه في الدعوة والفتوى والعلم التيسير على الناس، يقول لهم كتباً فيها حديثك تأتسسون: (وا، و بشرُّ وا و لا تُذفرُّ وا) (2).

هذا في الدعوة ، وقد أمر بالتيسير كذلك في الفتوى، كما في حديث

أبي موسى، فقال: (رَأَى رَسُولُ اللَّهِ مَعَالِي الْمَلَأِيمِ نِ فَقَالَ: (ع) وَ أ و بشرُّ او لا تُذفرُّ او يسرُّ او لا تُعسرُّ إله الفقيلتو: رسول الله أفذا في ر آيين كذا نصدنعهم ما باليومهنو، المبتنع العسل يذبذ حتى تيشدتد. و هو من اللذرة و: الشعير يذبذ حتى يثوتككقنل ز رسول الله قد أعطي ج و امع الكلام بذا وأناهمي غققال كلاً مسكر أسكر عن الصلاة) (3).

وكذلك يأمر رسول الله هأن يرأعي التيسير وي نتهج في التعليم كما

(1) أخرجه الشيخان: البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي سسر عوا و لا تُعسرُّ وا)،

برقم 6126، ومسلم، كتاب الفضائل، باب مباحثته ع للأثم، برقم 77.

(2) أخرجه الشيخان: البخاري، كتاب العلم، برقم 69، وفي كتاب الأدب برقم 6125 بلفظ:

و س كذوا و لا تُذفرُّ وا)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، برقم 3262، بلفظ: بشرُّ وا

و لا تُذفرُّ وا و يسرُّ وا و لا تُعسرُّ وا)، وأبو داود في كتاب الأدب برقم 4835.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة برقم 3731.

يرأى ويُنْتَهَجُ في الدعوة والفتوى، فيقول كما في حديث ابن عباس . رضي
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَ يَسْرُوا وَاللَّاهُ تَعْمَلُنَّ (وا، وَا إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ) (1).
والقرآن يثبت أن مراد الله عز وجل ومقاصده في تشريع العبادات
والشعائر مراعاة التيسير في إقامتها والالتزام بها.

ففي تيسير فريضة الصلاة وتوابعها يصرح تعالى أنه مرید للتيسير ولا
يقصد التعسير بحال، فيقول في آخر آية المائدة: يُهَيِّلُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْلُظْكُمْ وَأَيَّدِكُمْ إِلَى الْأَمْرِ الْقَوِيِّ {يُنَبِّهْ فِي آخِرِهَا
على مقصد التيسير في التشريع فيقول يذُرُّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ
حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ} (2).

وفي تيسير فريضة الصيام يصرح تعالى أنه مرید للتيسير فيها فيقول
شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ لِهَيْبَتِهِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى
الْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ
فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرَائِي سَلَامًا وَيَلْجَأُ بِكُمْ إِلَى الْعُسْرِ وَلِذَلِكَ مَلَأُوا الْعِدَّةَ
وَلِذِكْرِكُمْ وَاللَّهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (3).

وفي تيسير فريضة الحج يصرح ربُّ العزة أنه مرید للتيسير كذلك
وَأَقْبِلُوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ
لَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ وَحَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ

(1) أخرجه أحمد في مسند بني هاشم برقم 2029.

(2) سورة المائدة، الآية (6).

(3) سورة البقرة، الآية (185).

ذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفُودِيَّةٌ مِنْ صِرِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمْنْتُمْ فَمَنْ تَمَدَّعَ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ... {⁽¹⁾.

وقوله **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** { على ما قال الجمهور أي:
ما تيسر مما يسمّى هدياً ⁽²⁾.

وفي تيسير أمر الدين كله يقول **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**، وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ
فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِثْلَ أَيْكُمُ الْبُرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ.. {
الآية ⁽³⁾.

فالتيسير مقبول ومحبوب ومرغوب، ولا يرادف التساهل لا في المعنى
ولا في الحكم، فالتدئين مطلوب فيه التيسير، ومكروه فيه التساهل، وأهل
التدئين والالتزام لهم التيسير ولا يجوز لهم التساهل.
لا تشدّد بل استمساك:

وفي المقابل، لا يقرّ الإسلام أهل الالتزام بشعائره وآدابه التشدّد في
التزامهم، إنّما يطالبهم بالاستمساك بعروة الدين الوثقى تلياً وإيماناً.

فالتشدّد تعبير رافض لسماحة الدين ويسر التشريع، وقد أرادهما الرب
المعبود لدينه وشريعته. وهو كذلك إلزام للنفس بما لم يلزمها الشرع، وسدّ
لباب الاختيار فيما يخير فيه العبد، إذ يحمل معنى المبالغة في إجهاد

(1) سورة البقرة، الآية (196).

(2) راجع: تفسير ابن كثير، 220/1.

(3) سورة الحج، الآية (78).

النفس وإلزامها، والمغالاة والتجاوز لحدّ المعقول في الأقوال والأفعال⁽¹⁾.
ومع ذلك فالتشدّد لا يأتي بخير، والمتشدّدون ما أكثر ما يغلبون على
التزامهم فلا يقدرّون على الثبات والاستمرار، ولا على المداومة للطاعة فيما
تشدّدوا فيه وتعمقوا، فينقلب أكثرهم عن حال التشدّد إلى حال التساهل،
وينحدرون من أعالي الالتزام إلى أسافل الانحلال والانسلاخ، وينقلب على
وجهه ليكون من الغاوين.

هذا المعنى نجده في قول النّبِيّ ﷺ وهو يقابل بين التيسير والتشدّد:

يُسْرٌ ، وَ لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا عَسْرٌ وَ
سَدِّدُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةَ وَشَيْءٌ مِنَ الدُّجَةِ (2)

ولإلغاء منطق التشدّد من قاموس التعبّد يرشد النبي ﷺ إلى التيسير مع

السداد والمقاربة، فيقول *فَلِنْ رَّوْحَةَ النَّسْلَيْنِ* (يُسْرٌ ، وَ لَنْ يُشَادَّ

الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا عَسْرٌ وَ شَيْءٌ مِنَ الدُّجَةِ (3)

وهاهو ﷺ يرى التشدّد في أحد أصحابه وهو يكثر الركوع والسجود

بدرجة يظن من رآه أنه يرأى لا يخلص، فينبّه عليه الصلاة والسلام إلى

(1) وراجع معنى التشدّد في: لسان العرب، مادة (شدد)، 234/3-236. وانظر: شرح النووي

لصحيح مسلم، 437/16.

(2) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، برقم 39.

(3) سنن النسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، برقم 4948.

القصد وعدم المبالغة والمغالاة في العبادة.

بُرِّقَ قَلِيلٌ قَدَّ الْأَسْجُلُ مِي ذَاتِ (يَوْمٍ لِحَقَائِجِ الْأَنْزَامِ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ
وَالسَّلَامِ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَنْطَلَقْنَا نَمْشِي جَمِيعاً،
فَإِذَا نَحْنُ بَيْنَ أَيْدِي نَابِرٍ جَلَّ يَصْدَلِي لِيُكُوِّعُوا السُّجُودَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ع:
أَتُرَاهُ (يُرِ اللَّيْفِي) فَسَرَّ نَكَوْلِيهِ دَائِي لَمَنْ يَدُهُ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ
يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَصْدُوبُهُمْ مَا يَرِ فَعَمَّهُمْ عَائِلِي وَيَوْمِ: (هَدِيَا قَاصِدًا لِي كَمْ
هَدِيَا قَاصِدًا لِي كَمْ فَإِنَّهُمْ قِلَاصِدِي نَدَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبُهُ) (1).

• ولم يرض نبي الله ع التشدد من أحد ولو كان هذا الأحد هو أقرب

الناس إليه، وإنما ينهى عنه ويرشد إلى الأصوب الأوفق لشرع الله، ولو

كان التشديد على النفس محبوباً لرضيه لزينب رضي الله عنها فـ

أَنَّ سِ بِنَ مَ اللَّيْنِ دَخَلَ وَوَالِهِمَ اللَّامِجَةَ فَرَ أَيَّ حَبَلًا مَمْدُودًا

بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ هَذَا الْحَزْبِيلُ ذَهَبًا تَوَضَّأَ لِي فَإِذَا فَتَرَتْ

تَعَلَّقَتْ بِهِ لِقْوَهُ الْبَيْضُ لَعْنَةُ (أَدْرُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَتْ

فَلْيَقْعُدْ) (2).

فالتشدد في الطاعات والعبادات منبوذ، ومكروه، ومرفوض في الشرع

كالتساهل.

ولكن كثيراً من عوام الأئمة المتساهلين، ومن لا علم لهم بحقائق

(1) مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار، برقم 21885، ومسند البصريين، برقم 18950.

(2) أخرجه النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، برقم 1625.

التشريع ومناهجه، وأصحاب الأغراض المنغمسين في الشهوات
والمحبوسين في غيابت الشبهات، وفريقاً من الحريصين على الشرف
والجاه، والعابدين للعروش والسلطان، يرمون المستمسكين بعروة الدين
الذين لا يفرطون في عروة من عرى الإسلام بالتشدد والتنطع، وهم إنما
يقيسونهم على حالهم حين أحسنوا الظن بأنفسهم، وهم متساهلون مفرطون
في الواجبات والفرائض والأركان يهدمونها ركناً ركناً، ولا شك أن من كان
هذا حاله فيسرى المتمسك الملتزم متشدداً متطعاً.

هؤلاء يجب أن يتنزهوا عن التساهل في الالتزام والطاعة، ويسارعوا
دون تباطؤ أو تراخ إلى الالتزام والاستمساك بكل مطلوب ملزم، من غير
تجاوز للحد، وانطلاق لطرف الغلو والتنطع الذي يعني التشدد في غير
مواضع التشديد. فإن التدبّر أن له أن يُجدد بتزيينه بالتيشير والاستمساك،
ونفي خبث التشدد والتساهل عنه، وجزى الله شيخنا أحمد علي الإمام .
حفظه الله تعالى. طالما ردّد لترسيخ هذا المعنى العميق مقولته الذهبية:
لحن قوم لا نعرف التساهل في الدين ولكن نعرف التيسير فيه، ولا نعرف
التشدد في الدين ولكن نعرف الاستمساك فيه].

الاختلال في الالتزام والتدين:

إن الكثيرين ممن راقهم التزامهم، وعدّوا أنفسهم أكثر العباد تديناً، يختل
تديهم والتزامهم في أحوال كثيرة، فلا يستطيعون أن يرتبوا ما التزموه من
عبادات أو غيرها، بل يرتبك حالهم في كل مرة فيقدم ما حقه التأخير،

ويؤْخَرُ ما شأنه التقديمينكر المباح على غيره ويترك الواجبات، وبأبى أن يأتي المستحب ولكنه يأتي المحرمات، ولا يرى التخيير في الجائز ثم يغشى المكروهات، وهكذا.

• فليَنَّهُم مَن لا يفرط بحال عن إدراك الجماعة في المسجد، يعدُّ له كل عدة، ويستعد مع النداء أو قبله، بل يصرَّ إصراراً شديداً على الصلاة في الصف الأول ما حيي، وكل ذلك لا يتعدى الاستحباب والندب. وهوطيبٌ مطلوب محبوب وغاية في الالتزام والطاعة. ولكنه مع ذلك يؤذي جاره، وهو محرَّم عليه غير جائز له.

وهنهم مَن يُدخل الليل في النهار، ويستظهر الأحاديث والآثار برواتها، يجتهد في الإحاطة بأحوال رجال الأسانيد، ويعرف عنهم تفاصيل حياتهم، وكونهم ثقات أو ضعافاً، ولا يملُّ من ضبط متون السنن، وتجده يلحن في القرآن لا يجوِّد آية من سورة.

• ومنهم من يستكثر الأحاديث ويفني عمره في حفظها واستظهارها، ثم يستقل فقهها ولا يكاد يفقه جملة مما يحفظ ويستظهر، وإن قيل برَّر فقال: "الفقه أقوال الرجال، والحديث قول الرسول ع، فلا أنشغل بقول الرجال عن قول الرسول"، ومن بعد ذلك تراه يسيء فهم ما يحفظه، ويتجرأ على أن يفتي بغير علم ولا ملكة اجتهاد، وينازع الأئمة الفقهاء ويستصدر الأحكام بهواه، إذ هو ليس بفقير يتملك أدوات الاجتهاد ليستعين بها.

ومما ذكره العلماء من إساءة فهم الأحاديث ممن اشتغل بجمعها
واستظهارها، واستغرق في ذلك عمره :

[1] ما ذكره ابن الجوزي من أن بعض المحدثين روى عن رسول الله
ﷺ أنه نهى أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره، فقال جماعة ممن حضر: قد
كذبا إذا فضل عنا ماء في بساتيننا مرس حناه إلى جيراننا، ونحن نستغفر الله
تعالى.

قال ابن الجوزي معطفاً على ذلك: "فما فهم القارئ ولا السامع ولا
شعروا أن المراد وطء الحبالى من السبايا"⁽¹⁾.

والحديث أخرجه أبو داود في سننه عن رُوِي وَيَفْعُ بِنِ ثَابِتِ الْأَدْصَارِيِّ
قَقْلَمَلٍ فَيَذَاخَطَامِبِقًا الَّذِي لَا أَقُولُ لَكُمْ مِلًّا لَأَسْهَمَ مَعْرَتَسُ وُلَّ اللّٰهُ ع
يَقُولَا يُيَحْوَلُ مَ لَامْحَرْنِي زِي وَ قَلْمَلِنُ : (بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِي
مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ لِيَعْتَدِلُنَا الْحَبَالَى)⁽²⁾. وهذا تفسير الراوي، وهو واضح
في أن المراد إتيان الحبالى من السبايا.

[2] ما ذكره الخطابي . رحمه الله تعالى .، قال: "كان بعض مشايخنا
يروى الحديث أن النبي ﷺ نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة،
بإسكان اللام، قال: "وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل
الصلاة. قال: فقلت له: إنما هو الحلق جمع حلقة، وإنما كره الاجتماع قبل

(1) ابن الجوزي: تلبس إبليس، ص 115.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، برقم 2158.

الصلاة للعلم والمذاكرة، وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة. قال: قد فرّجت عليّ " وكان من الصالحين" (1).

والحديث أخرجه ابن ماجة في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله نهى أن يُحذّق في المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة" (2).

وظاهر الخبر أن المراد التحطّق لا الحلق.

[3] ما أخرجه ابن عبد البر بسنده عن عبيد الله بن عمرو أنه قال: "كنت في مجلس الأعمش فجاءه رجل فسأله عن مسألة فلم يجبه فيها، ونظر فإذا أبو حنيفة، فقال: يا نعمان! قل فيها، قال: القول فيها كذا، قال: من أين؟ قال: من حديث حدثتاه، فقال الأعمش: نحن الصيادلة وأنتم الأطباء" (3).

فعن أمثال هؤلاء كان يحيى بن يمان يقول: "يكتب أحدهم الحديث ولا يتفهّم ولا يتدبّر، فإذا سئل أحدهم عن مسألة جلس كأنه مكاتب" (4). ويقول ابن الجوزي في "تلبيس إبليس" عن هؤلاء وأمثالهم: إن (5) قوماً استغرقوا أعمارهم في سماع الحديث والرحلة فيه، وجمع الطرق الكثيرة،

(1) تلبيس إبليس نفسه.

(2) سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، برقم 1133.

(3) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، برقم 1736، 360/2.

(4) جامع بيان العلم نفسه، برقم 1737.

(5) هذا تصرف من الباحث، وفي الأصل: من ذلك أن قوماً...".

وطلب الأسانيد العالية والمتون الغربية، وهؤلاء على قسمين: قسم قصدوا حفظ الشرع بمعرفة صحيح الحديث من سقيمه، وهم مشكورون على هذا القصد، إلا أن إلبس يلبس عليهم بأن يشغلهم بهذا عما هو فرض عين من معرفة ما يجب عليهم، والاجتهاد في أداء اللازم والتفقه في الحديث، فإن قال قائل: فقد فعل هذا خلق كثير من السلف، كحيى بن معين، وابن المدني، والبخاري، ومسلم، فالجواب: أن أولئك جمعوا بين معرفة المهم من أمور الدين والفقهاء فيه، وبين ما طلبوا من الحديث، وأعانهم على ذلك قصر الإسناد وقلة الحديث، فاتسع زمانهم للأمرين، فأما في هذا الزمان؛ فإن طرق الحديث طالت والتصانيف فيه اتسعت، وما في الكتاب في تلك الكتب، وإنما الطرق تختلف، فقل أن يمكن أحداً أن يجمع بين الأمرين، فترى المحدث يكتب ويسمع خمسين سنة، ويجمع الكتب ولا يدري ما فيها، ولو وقعت له حادثة في صلته لافتقر إلى بعض أحداث المتفهمة الذين يترددون إليه لسماع الحديث منه، وبهؤلاء تمكن الطاعنون على المحدثين فقالوا: زوامل أسفار لا يدرون ما معهم فإن أفلح أحدهم ونظر في حديثه فربما عمل بحديث منسوخ، وربما فهم من الحديث ما يفهم العامي الجاهل وعمل بذلك، وهو ليس بالمراد من الحديث... قال: وقد رأينا في زماننا من يجمع الكتب، منهم ويكثر السماع، ولا يفهم ما حصل، ومنهم من لا يحفظ القرآن، ولا يعرف أركان الصلاة، فتشاغل هؤلاء على زعمهم بفروض الكفاية عن فروض الأعيان، وإيثار ما ليس بمهم على المهم من تلبيس

إبليس" (1).

وفي هذا أيضاً يقول ابن عبد البر: "أما طلب الحديث على ما يطلبه كثير من أهل عصرنا اليوم، دون تفقه فيه ولا تدبر لمعانيه؛ فمكروه عند جماعة أهل العلم" (2).

وإن كان هذا في عصرهم الزاهر؛ فيكون أشد كراهة طلبه على ما يفعله أهل عصرنا اليوم، لتفشي الجهالة، وضعف الفهم، واختلال الأولويات، وما يجب تقديمه وما يستحق تأخيره.

ومن مظاهر اختلال التديني كثير من أهله، أن بعضهم لا يفرط في المندوبات، ولا يسهو عن المستحبات لا توقيتاً ولا إكثاراً، ومع ذلك يواقع المحرمات ويرتكب الكبائر ولا يبالي!!

فهذا رجل عابد متنسك، حين تراه يقوم الليل كأحسن الخاشعين، ويتلو القرآن في جوف الليل كأحسن العابدين، لا تظن فيه سوءاً ولا تصدق أنه يرتكب إثماً من الصغائر بله الكبائر، ولكنه مع أنه قوام بالليل يصلي ويتلو؛ لا يتورع عن ارتكاب الكبائر، ولا يمسك يده عن سرقة أموال الناس، ويسبي إلى من يحسن إليه، فكيف يستقيم التدين لأمثال هذا؟.

روى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: "رجلاً أقطع اليد والرجل قدم فذلل على أبي بكر الصدديق فشد كما

(1) راجع بتوسع: ابن الجوزي: تلبس إبليس، مرجع سابق، ص 117.114.

(2) جامع بيان العلم وفضله، 355/2.

لمل اليم من قد ظلمه ، فكان يصد لي من الليل فيقول أبو بكر: أبوك
سارق، ثم إنهم هم فقديوك قدأ لأسماء بنت عميس ، امرأة أبي بكر
عل الصديق ، يفتجوف معهما اللهم عاقبوك : بمن بيت أهل هذا
، فوجدوا الحدي غلبد صدغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف
به الأقطع أو شهد عليه به ، أفأمو وكربه الصديق فقطعت يده
اليسرى ، والله قالد غلبو به كرو لي " نفسه أشد عنددي عليه من
سرقته " (1).

ومن مظاهر اختلال الدين: الاندفاع بلا ارتياب في ارتكاب

المحرمات، مع التردد في العمل بالمعفوآت، والتفريط في الأمر العظيم
الخطير، مع التحرج والتوقف في الأمر اليسير.

فانظر إلى هؤلاء الذين ما تورعوا ولا توقفوا ولا تحرجوا عن قتل
الحسين بن علي . رضي الله عنهما . ابن رسول الله ع وريحانة الجنة، ثم
تراهم يتحرجون ويتوقفون في قتل الذباب، وإصابة الثوب بدم البعوض!!.

فأي التزام هذا وأي تدئين يخلل لهذه الدرجة؟

أخرج البخاري وغيره عن ابن أبي نعيم قال: أهدأ لابن عمر
وسأله رجل عن دم البعوض ، فقمان : أنت مفقأل أهل العرق .
رؤا إلى هذا يقلل ألتنيظ عن دم البعوض وقد قتلوا ابن النبي ع ،

(1) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، برقم 1581.

وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ أَيُّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ . رَ يَدَا تَأَيَّ مَنِ
الدُّنْيَا (1)

وبعض أهل السلطان لا يغفر لمن يسبه أدنى سب، ولا يعفو عن
يتكلم فيه غيرالذي يرضاه، بل يؤاخذه بأدنى شبهة متهماً إيَّاه بالخروج
عليه، والبغي على سلطانه، والسعي للإطاحة بحكمه بغياً، والتمرد على
سياسته، والخيانة له ولدولته، أما إذا سُبَّ الله عز وجل علناً أو سُبَّ
رسول الله ﷺ سُبَّ دين الله وشرعه، وسنة المصطفى ﷺ فلا شيء،
لأن الناس أحرار، وحرية التعبير مكفولة لكل أحد، وقد قيل بإحسان في
مثل ذلك:

بِن مَن سُبَّ الزَّعِيمَ بَّ إِلَهَ فَإِنَّ النَّاسَ أَحْرَارٌ
خاتمة:

بحمد الله تعالى وكرمه وتوفيقه كان استعراض ما أردنا عرضه لتبيين
مواضع الخلل في تدئين كثير منا، وتشخيص علل المتدئين في سلوكهم
التعبدية، وأحوالهم في ترتيب أولويات العبادة وفي أعظم ما يرضي الإله
الكريم جلّ وعلا.

ولقد توصلَ البحث إلى بعض غاياته من مقاصد إجرائه، وأهداف

(1) أخرجه البخاري والترمذي وأحمد: صحيح البخاري، كتاب الأدب، برقم 5994، وسنن الترمذي،

كتاب المناقب، برقم 3770، وقال: "هذا حديث صحيح"، ومسند الإمام أحمد، مسند المكثرين

من الصحابة، برقم 5672 و5904.

كتابته، ومرامي دراسته، ومما توصل إليه:

[1] أن التجديد لم يكن يوماً ما في أصل وضعه للثغوي مراداً به التبديد، وانقطاع الأمر الذي يراد به التجديد عن أصوله ومنابعه، بل التجديد حينما اصطلح عليه الشرع كان مراداً منه على الدوام طلب جِدَّة الشيء ليصير جديداً كما كان أول الأمر.

[2] كثير من المنتسبين إلى أهل الفكر أخطأوا فهم التجديد فحملوه إلى ملغي التبديد، وجعلوه يدلُّ على التخلي عن ملزمات الدين، والانقطاع عن روابط التواصل في الأمة المحمدية الحاملة لدين الحق والرسالة الخاتمة في العالمين، فأساءوا إلى الدين وهم يحسبون أنهم يحسنون إليه، فكان جهدهم هباءً، وسعيهم ضلالاً، وقولهم زوراً وبهتاناً، غير أن عدول الأمة من علمائها نفوا عن التجديد سوء تأويلهم، وضلال فكرهم.

فلا يعني التجديد تغيير الحقائق الدين، ولا يعني الإتيان على نصوص الشرع بالتحريف والوضع، ولا يعني الإتيان في الدين بجديد ولا يعني أبداً الابتداع فيه.

[3] من مظاهر الخلل في تديُّ كثيرٍ من النَّاس التساهل في الدين أو التشدُّد فيه، وكلاهما نقيض التجديد، ولقد أكثر المتساهلون في الإساءة للدين، وغالى المتشدِّدون في حمل أنفسهم وغيرهم على حرف التدين، فكان حال الفريقين إلى حاجة بيِّنة للتجديد.

والله تعالى أسأله القبول والرضا والتوفيق إلى خير دينه، والبعث لهذه

الأُمَّة من يُجَدِّد لها دينها.

وصلى الله على رسولنا الحبيب، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم
بإحسان، ورضي الله عن مجددي الأُمَّة فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

قائمة بمراجع البحث

- [1] **النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي**
ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، بدون.
- [2] **لسان العرب: لابن منظور الإفريقي، دار صادر، توزيع**
مكتبة الرشد.
- [3] **مفهوم تجديد الدين: بسطاوي محمد سعيد، دار الدعوة**
الكويت، ط/1، 1405 هـ . 1984 م.
- [4] **سنن أبي داود بشرح عون المعبود: للأبادي، دار الفكر،**
1979 م.
- [5] **موجز تاريخ تجديد الدين: أبو الأعلى المودودي، ترجمه إلى**
العربية محمد كاظم سباق، دار الفكر، ط/3، 1387 هـ . 1968 م.
- [6] **مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: دار صادر . بدون.**
- [7] **صحيح الإمام البخاري بشرح فتح الباري: تحقيق وترقيم**
محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار الريان للتراث،
ط/1، 1407 هـ . 1986 م.
- [8] **مناهل العرفان لمحمد عبد العظيم الزرقاني، خرّج أحاديثه**
أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1409 هـ،
1988 م.

- [9] **الملل والنحل**: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، طبعة 1387هـ، 1967م.
- [10] **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**: د. محمد سعيد رمضان البوطي مؤسسة الرسالة، ط/4، 1402هـ . 1982م.
- [11] **المصلحة في الشريعة الإسلامية**: نجم الدين الطوفي ود. مصطفى زيد، دار الفكر العربي.
- [12] **فقه الدعوة ملامح وآفاق**: عمر عبيد حسنة، سلسلة كتاب الأمة . العدد [19].
- [13] **تفسير القرآن العظيم**: للحافظ عماد الدين بن كثير، دار الأندلس، حائل، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1413هـ، 1993م.
- [14] **موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني**: دار الفكر، بيروت، (بدون).
- [15] **شرح النووي لصحيح مسلم (المنهاج)**: لمحي الدين النووي، تحقيق خليل مأمون شيحة، دار المعرفة، بيروت، توزيع كنوز المعرفة، ط/1، 1414هـ، 1994م.
- [16] **المستدرك على الصحيحين**: للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1411هـ، 1990م.

- [17] سنن الترمذي: لأبي عيسى أبي سورة، مراجعة وتصحيح
صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، 1414هـ . 1994م.
- [18] سنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي، تحقيق وتعليق د. مصطفى ديب البغاء، دار القلم، دمشق،
ط/2، 1417هـ، 1996م.
- [19] سنن النسائي.
- [20] تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية،
بيروت، بدون.
- [21] سنن الدارمي.